

اي سائر زوجها صلتها الي ولها في مالها وان تزوج العبد في
 سبيل عاصداً مسمى **قال في شرح المقتضب** بغير
 علمها ولا نكاح امته ولو امكنه حرة ومن اذن له سيده في النكاح
 واطلاق نكح واحدة فقط **وعلى سبيل المهر والنفقة والكسوة**
والمسكن سواء ضمن السيد ذلك او لم يضمنه وسواء كان العبد ذكراً
 لرجلاً الخارية او محجوراً عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك فيه
 حق تعلق بعقد باذن سيده فتعلق بدمته السيد وجاز يتبعه
 فيه كما لو رهنه بدين فباع هذا لوباعه سيده او اعطاه لسيده
 عن السيد نص عليه لان حق تعلق بدمته فلم يسقط بتبعه
 وعنده كارتش حنايه **وان تزوج العبد بلا اذنه** اي اذن سيده
لبيع النكاح ووجهه كونه غير صحيح ما روي جابر قال قال رسول
 صل الله عليه وسلم **ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وان**
احد واورد داود والترمذي وقال حديث حسن
فلو وطئ في النكاح الذي لم ياذن فيه سيده وجب في رقبته
 اي رقبته العبد **مهر المثل** لانه يضمن المثل بغير حق فوجب فيه
 قيمته وهي مهر المثل **وصلى** **وتملك الزوجة بالعقد**
 اي بعقد نكاحها جميع مهرها **المسمى** وعنه لا تملك بعقد الرضعة
 وفقاً لما تملك لان النكاح عقد علق به العوض بالعقد فملك فيه
 العوض كما ملك بالبيع ويسقط بضمه بالطلاق لا يملكه وجوب
 جميعه بالعقد الا ترى الخا لوارثت سقط جميعه وان كانت قد
 ملكت بضمه **ولها اي** وللزوجة عاوة اي تمام مهرها **ان كان**
معينا لعبد معين ودار معينة من حين عقد فيلزم له كسوة العبد
 ومنفعة الدار لها لا ينفقها مالكها **ولها الصنا** **التي هي فيه**
 اي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من الرضا لانه تمام لها
وصانته ان تلف **وتقصه** ان نقص عليها كالمبيع المعبر
 اذا تلف او نقص في يد البايح ولم يذم المشتري من قبضه ان لم

قبضه

قبضه فان منعها قبضه فضاة ان تلف ونقصه ان نقصه على
 لان الزوج اذا منعها من قبضه ما ملكته كان بمنزلة الغاصب
وان اقبضها اي اقبض الزوج زوجته **الصداق** ثم طلق الزوج
 قبل الدخول **فما رجع عليها** نصفه اي نصفه عنده ان كان
 باقياً بحاله ولو اطلق قبل طلاقها ولو طلقها قبل طلاقها
 ولو لم يختره كالمهرات **وان كان قد زاد الصداق** زيادة مفصلة
 كما لو كان الصداق غنماً او نحوها جعلت عندها وولدت طارئة
 لها اي للزوجة لانها تمام ملكها حتى ولو كانت ولد امته وان كانت
 مفصلة كالسبي وهي غير محجور عليها خبرت بين زوج نصفه
 زادك اوبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزاً او غير
 المتميز للزوج قيمته نصفه يوم فرقه على ارض صفة من وقت عقد
 الى وقت قبض والحجى عليها بالانقضية الا نصف القيمة حال العقد
وان كان الصداق الفارح **زوج في الصداق المثل** **نصف مثله**
ورجع في المتيقن **نصف قيمته** **وتعتبر** **قيمة يوم العقد** **والذي**
بيده عقد النكاح في قوله تعالى الا ان يعفو الذي
 بيده عقد النكاح **الزوج** لا اولى الصغرة على الاصح بزوي ذلك
 عن علي وابن عباس وجبر بن قطع وبه قال سعيد بن المسيب
 وسرخ وعبد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وعجابه وياسن
 بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري و
 اصحاب الرأي والشافعي في الجديد فعلى هذا اذا طلق الزوج قبل
 الدخول **فأي الزوجين عفا لصاحبه** اي للزوج الاخر **عالمه**
وجب له اي استقر ملكه عليه بسبب الطلاق من نصف المهر
 اي والعاقبة **جابر النصف** في مالها ان كان مكلفاً ويشهد غير محجور
 عليه **بري منه صاحب** لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لكر عن
 شئ من نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً **قال احمد** في رواية المروزي
 ليس بشيء قال الله تعالى كلوه هنيئاً مريئاً سواه غير المهر خمسة